

المبسوط

ترضى بالجور وذلك حرام فكان الجعل مردوداً و الله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب .

\$ باب نفقة ذوي الأرحام \$ (قال) رضي الله عنه ويجب الرجل الموسر على نفقة أبيه وأمه إذا كانا محتاجين لقوله تعالى ولا تقل لهما أفالنه عن التأفيض لمعنى الأذى ومعنى الأذى في منع النفقه عند حاجتهما أكثر ولهذا يلزم نفقتهم وإن كانوا قادرين على الكسب لأن معنى الأذى في الكد والتعب أكثر منه في التأفيض وقال صلى الله عليه وسلم أن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وأن ولده لمن كسبه فكروا مما كسب أولادكم وإذا كان الأولاد ذكوراً وأناثاً موسرين فنفقة الأبوين عليهم بالسوية في أظهر الروايتين وروي الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى أن النفقه بين الذكور والإناث للذكر مثل حظ الإناثين على قياس الميراث وعلى قياس نفقة ذوي الأرحام ووجه الرواية الأخرى أن استحقاق الأبوين النفقة باعتبار التأويل وحق الملك لهما في مال الولد كما قال صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك وفي هذا الذكور والإناث سواء ولهذا يثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة وأن انعدم التوارث بسبب اختلاف الملة (قال) وإن كان الولد معسراً وهم معسران فليس عليه نفقتهم لأنهما لما استويا في الحال لم يكن أحدهما بإيجاب نفقة على صاحبه بأولى من الآخر إلا أنه روى عن أبي يوسف رحمة الله تعالى قال إذا كان الأب زماناً وكسب الابن لا يفضل عن نفقة فعليه أن يضم الأب إلى نفسه لأنه لو لم يفعل صاع الأب ولو فعل ذلك لا يخشى الهلاك على الولد والإنسان لا يهلك على نصف بطنه (قال) وكذلك الجد أب الأب والجدة أم الأم وأم الأب لأنهم من الوالدين وحالهم في استحقاق النفقة كحال الأبوين ألا ترى أن التأويل في مال النافلة يثبت للجد عند عدم الأب كما يثبت للأب (قال) ويجب الرجل على نفقة أولاده الصغار لقوله عز وجل ! والنفقة بعد الفطام بمنزلة مؤنة الرضاع قبل ذلك ولأن الولد جزء من الأب ف تكون نفقة عليه كنفقة على نفسه ثم في ظاهر الرواية لا يشارك الأب في النفقة أحد وقد روى عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى أن النفقة على الأب والأم أثلاثاً بحسب ميراثهما من الولد فأما في ظاهر الرواية كما لا